مبدأ المحافظة على استمرارية الشخصية المعنوية للشركة التجارية

The principle of preserving the moral personality of a commercial company

د.زكري إيمان، أستاذة محاضرة قسم (ب)،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

تاريخ الإيداع: 2017/10/13 – تاريخ المراجعة: 2017/11/29.

ملخص:

اهتم المشرع بمبدأ الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، منذ ظهور أسباب حلها فمنح للقاضي سلطة للمحافظة عليها من الانقضاء عن طريق تصحيحها و تقدير جدية سبب حلها، كما تعتبر مواصلة الشركة لحياتها حتى بعد حلها وأثناء تصفيتها من أهم المبادئ التي تجنب كل من الشركاء، والشركة ودائنيها خطورة الزوال الفوري للشخصية المعنوية للشركة.

غالبا ما يقع تحويل الشكل القانوني للشركة التجارية بسبب تعرضها لصعوبات اقتصادية فيكون تحويلها وسيلة تجنبها الانتهاء، ولنفس السبب سمح المشرع بهذا التحويل تجنبا لحلها عند تعرضها لسبب قانوني يؤدي لانقضائها، ومهما كان سبب تحويلها فانه لا يؤدي لزوال شخصيتها المعنوية.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ الإبقاء على الشخصية المعنوية، سلطة القاضي، حل الشركة التجارية، تحويل الشركة التجارية.

Abstract:

Legislators have been interested in the principle of maintaining the moral personality of a commercial company, ever since reasons calling for its dissolution emerged. Therefore, they gave the judge the authority to prevent the company's moral personality's termination, by amending it and assessing the seriousness of the reasons for its dissolution.

Moreover, the company, including its partners and shareholders, can prevent the immediate termination of its moral status by maintaining the existence of the company after its dissolution and throughout its liquidation.

The transformation of the legal form of a commercial company is often due to economic difficulties. This transformation helps to avoid the dissolution of the company. And that is why legislators have allowed this transformation, in order to prevent the company for dissolving, when faced legal reasons that may lead to its termination. Thus, whatever the reason for its transformation, the company gets to keep its moral personality.

Keywords:

Preservation, retention moral personality, judge's authority, dissolution, commercial company, transformation.

مقدمة:

تنتهي حياة الشركة التجارية مثل الشخص الطبيعي رغم أن حياتها قد تمتد أكثر من الشخص الطبيعي، ويحدث انتهاؤها لسببين يتمثل السبب الأول في بطلانها وهو نادر الوقوع أما الثاني، فيتمثل في انقضائها عند ظهور أسباب حلها القانونية أو الإرادية[1]، وغالبا ما تكون أسباب انقضاؤها مالية أكثر منها اتفاقية بإرادة الشركاء، و ذلك عند تعرضها لصعوبات مالية تؤدي لانقراضها فيعتبر إفلاس الشركة

[1] J.M. MOULIN, Droit des sociétés et des groupes , Extenso édition, France, 2013, p 96.

سببا لحلها الذي يؤدي لتصفيتها [1]،ومهما كان سبب حلها اهتم المشرع بمبدأ الإبقاء على شخصيتها المعنوية نظرا لما يرتبه انتهاؤها خاصة الانتهاء المفاجئ من أضرار لكل من الشركاء و الشركة ودائنيها.

ونستطيع أن نلمس اهتمام المشرع بهذه المسألة منذ ظهور أسباب حل الشركة التجارية، حيث منح المشرع للقاضي سلطة من أجل منع حل الشركة للمحافظة عليها من الانقضاء، كما قرر احتفاظها بشخصيتها المعنوية عند تحويل شكلها القانوني، إضافة لإجازة المشرع لتطبيق نظام تحويل شكل الشركة التجارية تجنبا لحلها من أجل الحفاظ على استمراريتها، كما يعتبر مبدأ تواصل حياة الشركة التجارية حتى بعد حلها و طيلة فترة التصفية من أهم الأحكام التي جاء بها المشرع لحماية حقوق الشركاء ودائني الشركة، وهذا ما يطرح التساؤل حول أهمية مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية للشركة التجارية؟.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تسليط الضوء على التطبيقات القانونية للمبدأ وآثاره من خلال مبحثين.

المبحث الأول

سلطة القاضي في الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، وآثار استمراريتها بعد حلها

تجلت إرادة المشرع في الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة التجارية من خلال إرسائه لآليات قانونية مهمة وذلك منذ ظهور سبب حل الشركة [2]، فإضافة لمنح الشركة التجارية مهلة من اجل تصحيح العيوب التي تؤدي لبطلانها وانقضائها، يقوم القاضي بتقدير جدية سبب الحل عندما يكون إراديا نابعا من إرادة الشركاء، ولاستمرارية الشخصية المعنوية للشركة في هذه المرحلة آثار قانونية في غاية الأهمية.

لذلك سوف نتطرق لسلطة القاضي في تقدير سبب حل الشركة التجارية (المطلب الأول)، ثم آثار استمرارية الشخصية المعنوية للشركة التجارية بعد حلها وأثناء تصفيتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير سبب حل الشركة التجارية.

تظهر إرادة المشرع في منح القاضي سلطة لتقرير انقضاء الشركة في المادة 736 من القانون التجاري، عندما أجاز للمحكمة أن تمنح أجلا للشركة للتمكن من إزالة البطلان وتصحيح العيب الذي يشوبها تجنبا لانقضائها، كما أجاز لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر الشريك بالقيام بتصحيح العيب إذا أمكن تصحيحه[3]، وأن تقدير السبب المعتبر للحل مسألة موضوعية يحددها للقاضي.

سكت المشرع عن بيان الأسباب المعتبرة للحل ومنح للقاضي سلطة واسعة لتحديد السبب المعتبر، خاصة عندما يقدم أحد الشركاء طلب حل الشركة، حيث يقرر القاضي وضعية الشركة الواجب حلها، وهذا ما يتضح من المادة 441 من القانون المدني [4].

يعمل القاضي على المحافظة على بقاء الشركة إلا إذا كان في استمراريتها خطورة على حقوق الشركاء وحقوق دائني الشركة،و لا يقرر القاضي حل الشركة إلا إذا توفر سبب قوي لحلها، حيث يقوم بالتثبت من جدية أسباب الانقضاء المدرجة في العقد التأسيسي،

---

[1] تعتبر التصفية وسيلة لإنهاء الشركة وبهذا فهي تختلف عن الإفلاس في عنصر توقف الشركة عن سداد ديونها، في حين ممكن أن نجد التصفية في أي شركة تجارية ناجحة ومليئة عند اتفاق الشركاء على حلها وتصفيتها، أو بصدور حكم يقضي بانتهائها وتصفيتها .

[2] لم يكتف المشرع بتقرير استمرارية الشخصية المعنوية للشركة التجارية بعد حلها وانتهائها، حيث اهتم بمبدأ الاستمرارية حتى قبل صدور قرار حل الشركة أي منذ ظهور سبب الحل.

[3] تنص المادة 738 من القانون التجاري على أنه:" في حالة بطلان الشركة أو أعمال مداولات لاحقة لتأسيسها مبني على عيب في الرضاء أو فقد أهلية الشريك، وإذا كان التصحيح ممكنا، يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر الشخص الجدير بهذا الإجراء، إما بالقيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان في أجل ستة أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد و يتعين إبلاغ الشركة بهذا الإنذار".

تنص المادة 441 من القانون المدني على أنه: " يقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة " [4].

فأحيانا يقوم الشركاء بوضع أسباب لانقضاء الشركة دون توخي الحذر يكون من شأنها أن تؤدي للانقضاء المفاجئ والمبكر لشركة مزدهرة، مما يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الشركة ومصلحة دائنيها [1].

لم يبين المشرع الفرنسي الأساس القانوني للسبب الجدي الذي يقرر من خلاله القاضي حل الشركة، لكن اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها أن وجود نزاع قوي معرقل لإدارة الشركة يعد سببا من أسباب حل شركة المساهمة [2].

كما يعتبر الإخلال بمبدأ المساواة وعنصر نية الاشتراك من الأسباب المهمة لانحلال الشركة، لأنه يمثل إخلالا بمبدأ حسن النية ومساسا بمصلحة الشركة والشركاء.

لذلك يعتبر تعسف الأغلبية سببا معتبرا للإخلال بمبدأ، المساواة رغم أنه قد لا يعيق سيرها، حيث لا يمس هذا التعسف بأقلية الشركاء وإنما بمصلحة الشركة، الأمر الذي قد يخلق نزاعا قويا بين الشركاء نتيجة الاستغلال الذي تمارسه الأغلبية من أجل الإثراء الفردي لذمهم، ما يهدد وجود الشركة لأنه يهدم الوفاق بين الشركاء، فيعتبر الإخلال بمبدأ المساواة بين الشركاء تعد على مصلحة الشركة، كما يعتبر سببا مهما لمطالبة أحد الشركاء بحل الشركة نظرا للإخلال بالالتزام العقدي الذي يتجسد في صور كثيرة أهمها الإخلال بمبدأ المساواة، فيتدخل القاضي في هذه الحالة من أجل إعادة التوازن بين المصالح الجماعية بهدف المحافظة على الشركة والحقوق المتعلقة بها [3].

كما يتولى القاضي تقييم كل عملية مالية من شأنها الإضرار بمصلحة الشركة وعرقلة تطورها، وكل إخلال بالأحكام المنظمة للشركات التجارية، أما إذا لم تؤدي هذه الأفعال لإعاقة عمل الشركة وتطور نشاطها ترفض دعوى الحل[4].

وبالتالي يمكن أن يكون سبب الحل اقتصاديا يشل الشركة ويؤدي لانتهائها، وان وتقييم الوضع الاقتصادي الدقيق للشركة يقوم به القاضي الذي لا يستند فقط على ادعاء الشريك رافع الدعوى، ، حيث يعمل على التثبت من الوضع الاقتصادي الحقيقي للشركة ، لان ازدهار الشركة اقتصاديا يحول دون قبول دعوى الحل، وإن التقييم الموضوعي لوضع الشركة الاقتصادي هو الأمر الذي يستند عليه القاضي لكي يقرر حلها، فإذا لم تكن الشركة تعاني من صعوبات تؤدي لشل سيرها فإن حلها يكون غير ممكنا، لأن المصلحة الاقتصادية والاجتماعية للشركة ومصالح دائنيها تتجاوز المصالح الشخصية للشخص الذي يطالب بحل الشركة قضائيا [5].

المطلب الثاني: آثار استمرارية الشخصية المعنوية للشركة التجارية بعد حلها وأثناء تصفيتها.

يعتبر مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية للشركة بعد حلها لحماية دائنيها من أهم المبادئ التي أقرها المشرع، والتي تحمي حقوق الشركاء و الدائنين من الخطورة التي يفرزها الزوال الفوري للشركة بعد حلها أو إبطالها، ورغم ما يتمتع به الدائنون من أولوية في تسديد ديونهم، إلا أن حلول حالة القسمة محل الشركة يؤدي لاختفاء الضمانات التي يتمتع بها الدائنين من اجل تسديد حقوقهم[6]،حيث يرتب الحلول انتقال الذمة المالية للشركة إلى ملكية مشتركة بين الشركاء الأمر الذي يعرض حقوق دائني الشركة للعديد من المخاطر، خاصة في التصفية الاتفاقية' خاصة عندما يجد هؤلاء الدائنين أنفسهم يزاحمون الدائنين الشخصيين للشركاء.

---

[1] Y.GUYON, Droit des affaires, droit commercial général et sociétés, tome 1,6éme éd, Economica, Paris,1991, p 145.

[2] Cass.com.12 mars 1996, Themis les grandes décisions de la jurisprudence, les sociétés, Rev. Universitaire de France,1988, p 27.

[3] وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 372.

[4] D.SCHMIDT,L'intérêt commun des associés, Lexis Nexis, France1994 , p 530.

[5] عبد الله خالد السوفاني، هدم الوجود القانوني للشركة التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2001/2000 ، ص 411 .

[6] حيث أخضع المشرع حالة قسمة أموال الشركة لحالة الشيوع،في المادة 448 من القانون المدني.

لا يمكن للشركة أن تختفي من الوجود بصفة مباشرة بإرادة الشركاء للتخلص من التزاماتهم عن طريق حلها دون مراعاة لتعهدات الشركة، كما أن بقاء الشخصية المعنوية في هذه الحالة ضروري من أجل التقييم المالي الصحيح لموجودات الشركة والذي يكون لمصلحة الشركاء فيها [1].

يؤدي بقاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية لاحتفاظها بذمتها المالية الذي يمثل ضمانا عاما لدائنيها الذين نشأت ديونهم قبل حل الشركة وتصفيتها [2].

إن لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة أثره الإيجابي حتى بالنسبة للشركاء لأنه يوفر عليهم الكثير من الإجراءات والمصاريف القضائية، فلولا بقاء الشخصية المعنوية للشركة لحرم دائنيها من متابعتها قضائيا كشخص مستقل عن الشركاء، الأمر الذي يؤدي لتشتت المتابعات وتعقيد الإجراءات، وارتفاع تكاليف التقاضي.

وقد نص المشرع الفرنسي على مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية لضرورة التصفية لأول مرة في القانون التجاري الصادر بتاريخ 24 جويلية 1966 [3]، كما تبنت محكمة النقض الفرنسية نفس الموقف [4].

وتتنوع آثار بقاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية بتنوع المركز القانوني للشريك فيها، ففي شركة التضامن لا يقوم الدائن بتجزئة دينه نظرا للمسؤولية التضامنية التي تقع على عاتق الشريك في هذه الشركة، كما لا يضطر الدائن لمتابعة كل الشركاء فيرجع على الشريك الذي يمكنه التسديد، أما الشريك ذو المسؤولية المحدودة فلا يتحمل التسديد إلا في حدود قيمة حصته.

ولا تتمتع الشركة بعد انحلالها بنفس الصلاحيات والحقوق التي كانت تتمتع بها قبل حلها، فممارستها لحقوقها لا يكون إلا في حدود حاجة التصفية، وعلى قدر أعمال التصفية، فلم يتم الاعتراف ببقاء الشخصية المعنوية للشركات التجارية بعد حلها إلا لضرورة التصفية، كما ليس لها أن تقوم بأي تصرف في أموالها إلا عن طريق المصفي، حيث لا يمكن أن تكتسب الشركة في تلك الفترة أي حقوق، ولا يمكن لها أن تنقل اسمها لشركة أخرى[5].

ومن أهم آثار مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية للشركة التجارية، و بقاؤها كشخص قانوني مستقل تمتع المصفي في هذه المرحلة بسلطات واسعة لجمع الأموال وقسمتها، و الوفاء بالديون وتوزيع الأموال، و لم يضع المشرع أي شروط أو أسس يتم من خلالها التمييز بين الأعمال اللازمة أو غير اللازمة التي يقوم بها المصفي، ولا يكون لانقضاء الشركة أي أثر تجاه الغير إلا من تاريخ نشر حل الشركة ولا يحتج على دائنيها بتحديد سلطات المصفي في العقد الأساسي أو في قرار تعيينه[6].

إضافة لبقاء الذمة المالية للشركة بعد حلها وأثناء تصفيتها، اشترط المشرع إضافة عبارة " شركة في حالة تصفية" و ذلك حتى يسمح للغير بمعرفة أنه قد تم حل الشركة، وأنها تحت التصفية خاصة أنها تبقى محتفظة باسمها كأثر لاحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية،ويكون للشركة في هذه الحالة حق استعمال اسمها، ويمكنها أن تطالب بالتعويض عن كل ما يلحقها من ضرر بسبب انتحال اسمها أو الاعتداء عليه.

---

[1] تنص المادة 766 من القانون التجاري على أنه: "تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها".

[2] J. HEMARD , F.FERRE , P.MABILAT , Sociétés commerciales, 1ére éd Dalloz , France ,1972 , p 1144.

[3] Loi n 66- 537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales du 24 juillet 1966, n 171, abrogé par l'ordonnance 2000-912, 18.09.2000, J.O.R.F 21 septembre 2000.

[4] Cass .com .28-01-1954. Bull.ciV.1954 Rev.soc. p 217.

[5] Y .GUYON , op , cit , p 408.

[6] تنص المادة 788 من القانون التجاري على أنه:" يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير".

كذلك من آثار مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية للشركة بعد حلها وأثناء تصفيتها، استمرارية مهام مندوبي الحسابات، حيث قرر المشرع في المادة 780 من القانون التجاري عدم انتهاء مهام مندوب الحسابات بانحلال الشركة، لكنه لم ينظم كيفية عمله و تدخله، مما يدل على مواصلته لنفس مهامه، و الهدف من ذلك هو إضفاء نوع من الرقابة على عمل المصفي.

وعلى عكس ما قرره المشرع بالنسبة لمندوبي الحسابات فإن مسيري الشركات التجارية تنتهي مهامهم تلقائيا منذ تاريخ انحلال الشركة حيث قرر المشرع عدم مواصلتهم لمهامهم، و ذلك في المادة 779 من القانون التجاري.

كما لم يبين المشرع بتحديد الفترة التي تمتد فيها الشخصية المعنوية للشركة بعد حلها نظرا أن التصفية تشمل عدة مراحل، لكنها لا يمكن إلا أن تكون مؤقتة يحدها انتهاء عملية التصفية، هذا ما أكده المشرع في المادة 766 من القانون التجاري حيث تستمر الشخصية المعنوية لغاية قفل التصفية، فتزول الشخصية المعنوية للشركة مباشرة بعد الانتهاء من قسمة الموجودات وبعد الانتهاء من عمليات التصفية حيث تنتهي هذه الشخصية المعنوية في اللحظة التي تسدد فيها ديون المتعاملين مع الشركة، وبعد تمام قسمة المال الصافي المتبقي على الشركاء،هنا تكون الشخصية المعنوية قد حققت غاية استمراريتها بعد حلها [1].

المبحث الثاني

احتفاظ الشركة التجارية بشخصيتها المعنوية بعد تحويل شكلها القانوني

لقد سمح المشرع للشركاء بتحويل الشكل القانوني للشركة التجارية لأي شكل قانوني، فتستمر الشركة بعد تحويلها لكن بشكل قانوني مختلف، وما يميز تحويل الشركة التجارية عند استقراء النصوص القانونية أنه قد يحدث نتيجة لصعوبات اقتصادية قد تواجهها الشركة فتقوم بتغيير شكلها القانوني تجنبا لحلها وانقضائها، كما قد يسمح المشرع بإجراء التحويل لشكل الشركة التجارية عوض حلها وإنهائها وذلك من اجل الإبقاء على شخصيتها المعنوية حفاظا على الشركة وحقوق من تعامل معها.

ومن أجل ذلك سنحاول دراسة مظاهر استمرارية الشخصية المعنوية للشركة التجارية بعد تحويلها (مطلب أول)، ثم نسلط الضوء على أهمية مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية للشركة التجارية بعد تحول شكلها القانوني.

المطلب الأول: مظاهر استمرارية الشخصية المعنوية للشركة التجارية بعد تحويلها.

قد يطرأ على الشركة سببا للانقضاء فتقوم بتحويل شكلها القانوني[2]، حيث يكون التحويل حلا يجنب الشركة حالة الانقضاء حماية لبقائها، وللحقوق التي تنشأ لكل من الشركاء والدائنين[3]، حيث أجاز المشرع تحويل الشركة التجارية بإرادة الشركاء، كما أجاز عملية التحويل إنقاذا للشركة من حلها وانقضائها، عندما قرر استمرارية الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد، فاستبعد المشرع تطبيق أحكام المادة 441 من القانون المدني و المتعلقة بالحل القضائي، وقرر تحويلها في هذه الحالة لشركة ذات مسؤولية محدودة ذات الشخص الواحد تجنبا لانقضائها وحلها وذلك في المادة 590 مكرر1.

ولم يميز المشرع عند تقريره مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية للشركة بعد تحويلها بين حالة التحويل الاتفاقي والتحويل القانوني، فسواء كان التحويل بقرار من الشركاء أو بنص قانوني فإن التحويل فانه لا يؤثر على استمرارية الشخصية المعنوية للشركة.

ولا يوجد في الأحكام المنظمة لعملية تحويل شكل الشركة التجارية ما يدل على نشوء شخص معنوي جديد بعد التحويل، ورغم عدم وجود نص يشير إلى استمرارية الشخصية المعنوية إلا أنها تستمر عمليا ولا تزول، وان الالتزام بنشر التحويل لا يعني نشوء شخص معنوي جديد فإن هذه الإجراءات لا تهدف إلا لتغيير شكل الشركة وتغيير هياكلها القانونية، لأنه لا يوجد نص صريح يلزم الشركة بإجراء قيد جديد في السجل التجاري، حيث تحتفظ الشركة بقيدها السابق على التحول و لا تلتزم بإعادة إجراءات التأسيس.

---

[1] M.JEANTIN,Droit des sociétés ,3 éme édition ,Monchrestien, France, 1994, p 31.

[2] يقصد بعملية التحويل تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية، أي تغيير نظامها القانوني ككل وليس تعديل عقدها أي نظامها الأساسي.

[3] عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار، منشاة المعارف، مصر، 1997.، ص 542.

ولم يمنع المشرع أي شركة تجارية من تحويل شكلها القانوني لأشكال أخرى على أن يتم اتخاذ القرار بناء على الشروط المقررة لتعديل القانون الأساسي، لكن يجب أن تكون الشركة عند تحويلها شركة قائمة قانونا أو واقعيا فلا يتم تحويل شركة منحلة تم الشروع في تصفيتها، أما إذا كانت الشركة معرضة للانقضاء بسبب مخالفتها لشروط تكوينها أو لتوفر سبب من أسباب انقضائها لكنها لم تنقض بعد فيجوز هنا تحويلها لشكل قانوني آخر[1].

ولا يرتب التحويل أي أثر يغير من رأس مال الشركة أو ذمتها المالية، كما لا أثر لتحويل الشركة التجارية على الدعاوى المرفوعة من الشركة أو المقامة عليها فلا تنقطع الخصومة بعد تحول الشركة ولو تغير ممثلها القانوني، حيث يؤدي تغيير شكل الشركة التجارية لتغيير نظامها وهياكلها الإدارية فتنتهي سلطات المديرين في ظل شكلها السابق على التحول، كما تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة ودون تعيين جديد إذا كانت الشركة المحول إليها لا تلتزم بتعيينهم.

أما بالنسبة لحسابات الشركة فتبقى على حالها في حالة حدوث التحويل خلال السنة المالية، فلا حاجة لإغلاق حسابات الشركة والبدء في حسابات سنة مالية جديدة باسم الشركة المحول إليها.

وبالتالي لا يتجدد في الشركة الجديدة إلا شكلها وهياكلها، حيث تحتفظ للشركة المحولة بشخصيتها المعنوية [2]،ولا تنقضي إلا في حالة التحول المعيب، فلا يمكن اعتبار التحول المعيب باطلا مع بقاء الشركة التجارية قائمة، أي يؤدي التحويل الباطل لانتهاء الشخصية المعنوية للشركة [3].

فيقع باطلا التحويل المخالف للشروط التي قررها المشرع والتي تتعلق بالنصاب الذي حدده المشرع من أجل التصويت على قرار التحويل بالإضافة لشروط التحويل الخاصة بشركة المساهمة [4]، ودون الإخلال بشرط إعلام الغير بالتحويل ونشره بالطرق القانونية، حيث لا يحتج به على الغير إلا من يوم نشره، ويقع الالتزام بشهر التحويل على مسيري الشركة الجديدة لأن تحول الشركة يؤدي لزوال صفة المديرين في ظل الشكل الذي كانت تتخذه الشركة قبل تحولها [5].

إن احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية لإتمام عملية التصفية لا يمنحها حق القيام بتحويل شكلها القانوني، لأن الإبقاء على شخصيتها المعنوية حينها لا يكون إلا بغرض تصفيتها وقسمة أموالها [6]، كما أن وجود عيوب أثناء تأسيس الشركة التجارية يؤدي لإبطالها حتى بعد تحويلها، خاصة عندما يكون تحويلها يهدف لتغطية عيوب التأسيس.

وعليه تتم عملية تحويل الشركة التجارية بموجب قرار صادر من الشركاء وذلك من أجل المحافظة على بقائها في حالة خسارتها تجنبا لانقضائها وحلها، كما يتم التحويل القانوني بمقتضى المادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري، حيث أجاز المشرع من خلال هذا النص التحويل القانوني بغرض المحافظة على الشركة من حلها وانقضائها.

المطلب الثاني: أهمية مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية للشركة التجارية بعد تحول شكلها القانوني.

يؤدي التحويل لتعديل القانون الأساسي للشركة بهدف إعادة تنظيم البنية القانونية للشركة من اجل توسيع حاجاتها وتوسيع نشاطها وازدهارها، فلا يعتبر التحويل تجديدا في عقد الشركة لأن التجديد لا يتناول شكل الشركة إنما الالتزامات المتبادلة بين الشركاء[7]،

---

[1] أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، الشركات التجارية، القواعد العامة للشركات النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2000 ،ص 652.

[2] يستثنى التحويل الذي يكون له آثار قانونية تمس بجوهر الشركة فيؤدي لزوال شخصيتها المعنوية مثلحالة تحويل شركة تجارية لشركة مدنية.

[3] صبري مصطفى حسن السبك، النظام القانوني لتحول الشركات، دراسة مقارنة، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2012، ص 471.

[4] لا يمكن لشركة المساهمة القيام بالتحويل إلا بعد مرور سنتين على تاريخ إنشائها وإعدادها لميزانية السنتين المالية، وإثبات موافقة المساهمين على هذا التحويل هذا ما قضت به المادة 715 مكرر15 من القانون التجاري.

[5] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص546

[6] Cass .Civ.Sect com .16 Juin 1952 . Rev .Soc ,op, cit ,p 44.

[7] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 551.

فعندما قرر المشرع استمرارية الشخصية المعنوية للشركة المحولة منح للدائنين حماية مهمة فبقاء الشخصية المعنوية للشركة يعني احتفاظها بذمتها المالية وغرضها وعنوانها فلا تتأثر بذلك التحويل حقوق الدائنين.

ولا يعتبر تغيير الشركة لشكلها القانوني عائقا لاستمرار التعهدات التي أبرمتها تجاه الغير طالما لم ينتج عن ذلك التحويل أي تغيير في المشاريع المشتركة، و يرجع ذلك لاحتفاظ الشركة بملكيتها لأصولها وموجوداتها، ولا تقوم باتخاذ إجراءات حوالة الحق أو حوالة الدين بالنسبة لحقوقها وديونها، كما تبقى ذمتها المالية مستقلة عن ذمم الشركاء[1].

ويشترط القضاء الفرنسي من اجل استمرارية هذه الحقوق والالتزامات ألا يؤدي تغيير الشكل القانوني للشركة لتعديلات جوهرية، وإلا نتج عنه انقضاء الشخصية المعنوية وزوال الشركة، حيث لا يجب أن يؤدي التحويل لتغيير غرضها أو نشاطاتها أو مقرها [2].

ولا يخل تغير المركز القانوني للشريك بعد تحويل شكل الشركة التجارية بحقوق دائنيها، فلا يمكن للشريك في حالة تخفيف مسؤوليته نتيجة التحول مثلا من شركة تضامنية إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أن يتمسك بهذا التغيير في مركزه القانوني تجاه دائن الشركة قبل التحول، فيبقى الشريك بعد التحول مسؤولا تجاه الدائن مسؤولية تضامنية مطلقة عن الديون السابقة للتحويل كما يمتد إفلاس الشركة للذمة المالية للشريك، إما إفلاس الشركة التضامن في المرحلة السابقة لتحويلها لشركة أموال فإن الشركاء المتضامنين يكونون مسؤولون شخصيا عن الديون السابقة عن التحويل [3].

أما في مرحلة تصفية الشركة فإن هذه التصفية لا تشمل إلا الشركاء القدماء والديون السابقة للتحويل بغض النظر عن اختلاف مراكزهم القانونية بعد التحويل[4].

ولا يسقط التحويل اجل الديون حيث يحتفظ الدائنون بضمانهم العام على أموال الشركة وعند زيادة أموال الشركة بعد عملية التحويل فإنها تدخل في الضمان العام للدائنين القدامى الذين نشأت ديونهم قبل التحويل، وتعتبر تلك الأموال ضمان للدائنين الجدد فتستمر عقود العمل وعقود الإيجار ولا يطالب الدائنين باتخاذ إجراءات شكلية للاحتفاظ بحقوقهم تجاه الشركة، وتستمر باقي الضمانات المتعلقة بالعقود المبرمة مع الشركة قبل تحويلها مثل الضمانات الممنوحة في عقد الإيجار حتى ولو تغير شخص المستأجر أو المؤجر.

ويحتفظ عمال الشركة بكل الحقوق والامتيازات التي يتمتعون بها [5]، فلا يمكن أن تفرض الشركة بعد تحويلها شروط جديدة خاصة تلك التي تنقص من امتيازاتهم [6]، ولا يعتبر التحويل سببا لانقضاء عقود الكفالة التي تبرمها الشركة ضمانا لحقوق الغير[7].

وأما دائن الشركة بعد التحول فيتعامل معها على أساس الشكل الجديد ولا يكون له حق الرجوع على الشريك استنادا لصفته السابقة، يمكن حينها للشريك أن يتمسك بتغيير مركزه القانوني نتيجة للتحول فلم يرتب المشرع على التحويل زيادة في التزامات الشريك [8].

---

[1] صبري مصطفى السبك، المرجع السابق، ص 534.

[2] Cass .com .2 juillet 1979 , Rev .Soc – 1980 p 60.

[3] إن المسؤولية التضامنية غير المفترضة للشركاء في شركة التضامن والتي قررها المشرع في المادة من القانون التجاري تبقى قائمة حتى بعد إفلاس الشركة وان كانت تحت التصفية نظرا لاستمرارية شخصيتها المعنوية.

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها، ج 13، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة1، لبنان، 2010، ص 32.

[5] تنص المادة 74 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل على أنه:" إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها قائمة ".

[6] صبري مصطفى السبك، المرجع السابق، ص 648.

[7] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية،طبعة1، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 521.

[8] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 553.

وعليه يعتبر تحويل الشكل القانوني للشركة وسيلة قانونية تجنب الشركاء الحل المبكر للشركة، لمواجهة تغييرات الظروف الاقتصادية، دون أن يترتب على هذا التحول نشوء شخص معنوي جديد، فتظهر أهمية مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية بعد التحويل في انه آلية مهمة تحمي دائني الشركة، كما يعتبر التحويل آلية تصحيح للعيوب التي قد تجعل الشركة باطلة، وهو الذي أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 590 مكرر 1.

خاتمة:

لقد اهتم المشرع بإيجاد الكثير من الآليات التي تجنب الشركة الحل المجحف بحقوق الشركاء والدائنين، حيث تجلت رغبة المشرع في المحافظة على استمرارية الشخصية المعنوي للشركة التجارية منذ ظهور سبب انقضائها فمنح للقاضي سلطة تقدير السبب المعتبر للحل، ولا مجال للقاضي عند تقديره لهذا السبب إلا احترام إرادة المشرع التي تتجه للإبقاء على الشركة والمحافظة عليها من الزوال، وعيا منه بأهمية الشركات التجارية التي أصبحت من الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، ومع ذلك قد يصعب على القاضي تقدير السبب المعتبر من اجل حل الشركة قضائيا، في ظل غموض النصوص التي تطرقت لأسباب الحل الإرادي، الأمر الذي قد يعرض الشركة للانتهاء لأسباب غير موضوعية تحقق مصلحة شخصية للشركاء.

ويعتبر مبدأ الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة التجارية بعد حلها لغاية انقضائها الكلي والانتهاء من إجراءات القسمة والتصفية أهم المبادئ التي اقرها المشرع لتكريس حماية جماعية تتجاوز المصالح الفردية باعتباره يحقق الحماية لحقوق كل من الشركاء والدائنين، ومع ذلك بقيت أحكام تصفية الشركات التجارية تعاني من ثغرات مهمة خاصة تلك المتعلقة بمواصلة الشركة لنشاطها أثناء عملية التصفية كنتيجة لاستمرارية شخصيتها المعنوية.

ولم يعتبر المشرع التحويل القانوني لشكل الشركة التجارية سببا لانتهائها، وأهم أثر لهذا المبدأ هوان التحويل لا يعد عائقا لاستمرار تعهدات الشركة، خاصة عندما يكون مبررا بهدف توسيع نشاط الشركة وتجنب انقضائها، لكن بقيت النصوص المتعلقة بعملية التحويل يشوبها نقص فيما يتعلق بحقوق المتعاقدين مع الشركة التجارية المحولة.